الزوج جاز وان كان المحكم الزوجة والولي او اجنبي لم يجز وقيل يجوز الا ان يكون المحكم الزوجة وما ذكرناه
من اطلاق الخلاف هي طريقة التونسي واللخمي وابن رشد وغيرهم وذهب ابن الكاتب الا انه اختلف
في الصحة اذا كان المحكم هو الزوج على القول بجواز ذلك كنكاح التفويض ان فرض صداق المثل فاكثر
لزم الزوجة ولا يلزمه ان يفرض صداق المثل و اختلف اذا كان المحكم الزوجة او الولي او الاجنبي او اشركهم
احدهم احدهما على خمسة اقوال اولها للقابسي ان التحكيم عكس التفويض فينزل المحكم في التحكيم
منزلة الزوج في التفويض فلا يلزم رضى الزوجة صداق المثل فاقل ان كانت هي المحكمة او غيرها وتاولها
على المدونة وثانيها لابي محمد وابن رشد وغيرهما ان معنى الكتاب ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج
والمحكم زوجة او غيرها من الزوج اكثر او المحكم اقل فـال في المقدمات وهو ظاهر الكتاب
واستبعدوا تاويل القابسي وثالثها (ى) في الواضحة عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم انه
كنكاح التفويض في كل الوجوه فان فرض الزوج صداق المثل وان رضي المحكم بصداق المثل او اقل لم
يلزم ذلك الزوج الا ان يشاء وتاوله ايضا بعض الصقليين على الكتاب وهو الذي يوخذ من كلام المصنف
لقوله تفويض واحلى والقول الرابع لعبد الملك انه كنكاح التفويض الا اذا كان المحكم المراة فلانه لا
يلزمها الرضى بصداق المثل ولا ابن القاسم واشهب نحوه ايضا والقول الخامس في الموازية انه لا يلزم
لا بتراضي الزوجين احدهما المحكم او غيرهما وحكي عن اشهب ايضا كلام التوضيح وكلام الشيوخ
المتقدم في نقل تاويل القابسي اوضح من كلام التوضيح في ذلك والله اعلم اذا علمت هذا فلعله
ظهر لك ان قول الناظم صح النكاح هو قول الامام مالك في المدونة والذي رجع اليه ابن القاسم واليه النظر
في فهم المراد بقوله والصداق لا يجري البيت وما يتنزل عليه من النقل بانه تجري في معنا وقوله
ولكن ان سكت تفويض شرح اشياخ معه الله هذا البيت بقوله ما نصه الا ان فيه كلام من جهة العقد
الذي لم يذكر فيه المهر ولم يتعرض فيه لتسمية هو نكاح تفويض ولا كلام فيه الا كما ان قلت
اما كون النكاح الذي لم يتعرض فيه لتسمية الصداق هو نكاح التفويض فهو منصوص عليه في المدونة
كذلك قال فيها قال ابن القاسم وان لم يذكر الصداق واشترط اسقاطه فذلك تفويض جائز وهذا لا اشكال
فيه واما قوله وما لامر فيحتمل ان تكون ما نافية وهو المعنى الذي فهم شيخنا القاضي لان هذا المعنى
كالمستغنى عنه للعلم بان الامر لا كلام لها ان لم تكن محكمة ويحتمل ان تكون ما موصولة ويكون قصد الناظم
ان ما للام في الصداق بعرض مثله لابنتها المنكوحة تفويضا اذا جرى العرف بمراعاة صداق الام على ما ذكر في
التوضيح بعد ان قدم عن البيان القول الذي مشى عليه في المختصر من ان الام لا تعتبر في تقدير صداق المثل ونصه
وقال عبد الوهاب باعتبار عشيرتها وجيرانها من العصبة ومن الاخلاف للشافعي في مراعاة العصبة وينبغي
ان يراعى في ذلك العرف فان جرى العرف بالنظر الى صداق المثل الام وغيرها كما هو في زمننا فيجب اعتبار ذلك وانشاء

اللخمي

ما قاله الشيخ ان النكاح الذي لم يتعرض فيه لتسمية ولا ذكر فيه مهر وكونه شرطا اسقاطه هو تفويض

15

اللخمي وغيره الى ذلك ونقل ابن عات في الطرر كلام الشيخ عبد الوهاب ايضا ولو كانت نسخة الناظم وما
اعرف بدل قوله وما لام لامكن ان تكون ما نافية بمعنى البيت الى ما في اجوبة ابي الحسن الصغير ونص المقصود
منها مسئل رحمه الله عن رجل زوج ابنته البكر من رجل ولم يسميا صداقا لا عاجلا ولا اجلا الا ان
عادتهم في ذلك معلومة لا يزيدون بالمال ولا ماك ولا ينقصون لقبح وعرفهم ان الرجل قوم قبل البناء حلل
ذلك العرف المعتاد كالتسمية فيأخذ جميع المهر المتعارف من التركة ام لا يكون ذلك كالتسمية الجواب
ان يلزم ما يكون صرفات اهل بلدهما على مقدار واحد في عادتهم ان ذكرهن في حكم المسمى حتى يكون للزوجة جميع
المعتاد في الموت ونصفه في الطلاق قبل البناء على هذا ايد الكتاب والسنة واقوال الفقهاء دون خلاف
في علمي ولانه لو كان المسمى لم يحتج الى تسمية هذا الامر ولو اتفاق اهل البلد على التسمية عند الدخول
دليل انهم لم يعولوا عند العقد على مقتضى العادة وان كانت العادة تختلف في مقدار النقد من الكالي
وفي مقدار اجل الكالي او في انواع الثياب والحلي الماخوذ عند النقد او غيره ولا يعرفون اجلها وايضا مسئل
ايضا عمن سمى لزوجته بعد الصداق ولنقل الجملة والصداق عندهم معلوم عادة مقدرا لا يتعدونه
فمات الزوج قبل البناء او طلق فاجاب لا صداق لها لقول ابن الحاجب هو نكاح تفويض وان سمى
بعضه قيل له العادة المقررة قال الواجبات العادة في هذا الاجابات ان الرسم يشاء فطلق قبل البناء في او
مات ولا ابين للعادة في هذا كله لا اذا لم يطلق ولم يمت وتنازعا في مقدار ما يفرض فتحكم العادة هـ
معلق تقديرا لو كانت النسخة بما ذكرناه كانت الاشارة بالشطر الاول من البيت الى نص الفتوى الاولى
وبالشطر الثاني الى ما تضمنته اخر الفتوى الثانية فكانه يقول اذا انعقد النكاح مع السكوت عن ذكر الصداق
فهو تفويض وما جرى عرف اهل البلد فيه في مقدار الصداق هو الذي يعتبر في فرض صداق المثل فتامله
تنبيه اطلاق الناظم في قوله لكنه ان سكتا تفويض سوا مما تقدم عن الشيخ ابي الحسن
وافتى الامام المازري بانه ان جرت العادة ان السكوت عن التسمية انما كان للعلم بها فالنكاح نكاح تسمية
لا تفويض قاله في نوازل البرزلي وسئل المازري عن الكحة البادية والعادة انهم لا يسمون صداقاتهم
ولا يشهدون به وقت العقد لكن عند الابتناء ذكر العادة عندهم ان الصداق معروف من الابل والجمال ولا
ينقص ولا يزيد فهل حكمه كنكاح التفويض ام لا فاجاب ان اثبتت العادة بانهما انما
سكتا عن التسمية للعلم بها وبنيا تماما كان عليه فليس بتفويض وهو نكاح سمي فيه صداقه
وان سكت عن التسمية والزوج غير ملتزم لها بل فوض الصداق اليه او اليها فيهم في صداق المثل وهو المعهود
الذي اشهدت اليه فهذا حكمه كالتفويض ولو اشكل الامر في قصدهم فالاصل انه تفويض اذا زعم انه كذلك ولم
يقع ملتزما له واكثر قوله والاصل براءة الذمة وتجري على احكام التراجع هـ وهو منقول بتمامه في المعيار
ونقل شيخنا ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير صدر هذا الجواب وقال بعض والحق ان فتيا المازري خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)